الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي: التأصيل والمشروعية

Self-defense in international law: Origin and legitimacy

فاطمة بومعزة*[1]، منى بومعزة[2]

[1] جامعة قسنطينة1 (الجزائر)، fatimaboumaaza@hotmail.com

[2] جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، mounaboumaza@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/11 تاريخ القبول: 2021/06/28 تاريخ النشر: 2021/09/25

ملخص:

يعتبر الدفاع الشرعي الوقائي من المصطلحات المثيرة للجدل في مجال القانون الدولي العام وبالتحديد بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة لكون ميثاقها قد حرم التدخل في شؤون الدول واستخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضيها، ذلك ما أثار جدلا كبيرا حول مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي خاصة بعد اللجوء إليه من قبل الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية كسبب للتدخل الدولي رغم أن استخدامه يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

كلمات مفتاحية: الدفاع الشرعي الوقائي، ميثاق الأمم المتحدة، السلم والأمن الدوليين، مشروعية، التدخل الدولي.

Abstract :

The Preventive legal defense becomes a controversial terminology in the field of The international law, notably after the end of the Second World War and the creation of the United Nations which banned any intervention in the states' affairs and the use or threat of force against the integrity of its territory. The fact that led to a great debate on the legitimacy of the preventive legal defense, especially when it has been used by great countries like the United States of America as a reason for international intervention, eventhough its use endangers international peace and security.

Keywords: The Preventive self-defense; united nation charter; international peace and security; legitimacy; international intervention.

*المؤلف المرسل

مقدمة

يمثل حفظ السلم والأمن الدوليين في عالمنا المعاصر أحد أهم القضايا التي تؤرق المجتمع الدولي، لاسيما بعد الحروب الطاحنة التي شهدتها البشرية وأودت بالملايين من الأرواح وخلفت خرابا كبيرا، وقد عمل المجتمع الدولي على إيجاد الوسائل القانونية اللازمة لوضع حد للحروب وهو ما تجسد بشكل جلي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، هذا الأخير الذي حرم لأول مرة استخدام القوة المسلحة بمختلف صوره أو التهديد به ضد سلامة أراضي الدول، كما حرم التدخل في شؤونها وأقر مبدأ السيادة المتساوية لكل الدول.

غير أن طبيعة المجتمع الدولي والعلاقات بين أشخاصه كانت تقتضي وضع استثناءات لتلك المبادئ وهو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ضمن مواده، ومن خلال استقرائها يتضح أن الدفاع الشرعي عن النفس هو أحد تلك الاستثناءات، ومن خلاله تحاول بعض الدول الكبرى تبرير تدخلاتها العسكرية تحت مسمى الدفاع الشرعي الوقائي الذي تعتبره جزء لا يتجزأ عن مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس، من هنا يمكن تحديد مشكلة الدراسة في: هل الدفاع الشرعي الوقائي بمفهومه الحالي مشروع من منظور القانون الدولي العام ؟

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية اقتضى الأمر الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال رصد مصطلح الدفاع الشرعي الوقائي ووصفه بالاعتماد على المعلومات المبدئية حوله ثم تحليل مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية التي تناولته مع ضرورة استخدام تقنيات التفسير والنقد والاستنباط للوصول إلى النتائج والحلول الممكنة.

هذا وقد تم تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين حيث خُصص المبحث الأول لدراسة تأصيل مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي وتطبيقه في العلاقات الدولية.

المبحث الأول: تأصيل مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي

يعتبر مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي في العصر الحالي وفي إطار العلاقات الدولية من بين المفاهيم المثيرة للجدل نظرا لاختلاف الآراء حول مفهومه وهل يعتبر دخيلا على أبجديات العلاقات الدولية، خاصة مع استقرار المجتمع الدولي بعد عناء طويل على تكريس مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفيما يلي سنحاول تأصيل هذا المفهوم من خلال البحث في أساسه وتطوره التاريخي وتعريفه تعريفا قانونيا وفقهيا.

المطلب الأول: أساس الدفاع الشرعي الوقائي وتطوره

إن الدفاع الشرعي الوقائي قد يبدو من المصطلحات المعاصرة التي بدأ استخدامها في القرن الواحد والعشرين إلا أن ذلك ليس صحيحا على إطلاقه، إذ شهد المجتمع الدولي منذ قرون مضت سوابق دولية تؤكد استخدام مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي كما تناوله الفقه الدولي سواء من ناحية تناوله للدفاع الشرعي باعتباره نوعا من أنواعه أو من خلال تناوله كمفهوم منفصل عنه تماما ، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرعين الآتيين، من خلال البحث في أساس الدفاع الوقائي وتطور مفهومه عبر مراحله المختلفة.

الفرع الأول: أساس الدفاع الشرعي الوقائي

يؤكد المؤيدون لفكرة الدفاع الشرعي الوقائي أنه قاعدة قانونية عرفية من قواعد القانون الدولي العام، تجد أساسها في بعض الممارسات الدولية، ويستشهدون في ذلك بحوادث شهيرة تتعلق بسفن بحرية، تتمثل في "الكارولينا" و"فيرجينيوس"[1]، و"ماري لويل".

تتلخص وقائع القضية الأولى في ملاحقة وتدمير البحرية البريطانية في 29 ديسمبر 1837 للسفينة الأمريكية "كارولين" التي كانت تتكفل بنقل المؤونة والمتطوعين لمساعدة المتمردين على الحكم البريطاني في كندا بين الإقليم الأمريكي و جزيرة " نايفي"، فاحتجت بريطانيا باستعمال حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس بالنظر إلى استعمال السفينة في القرصنة، فردت الولايات المتحدة الأمريكية بأن الحق في الدفاع الشرعي لا يسمح بالاعتداء على سفينة أجنبية في إقليم دولة أخرى إلا إذا كان هناك هجوم عاجل وجدي لا يمنح الوقت لاختيار الوسائل أو التشاور[2].

قامت السلطات الأمريكية و البريطانية بتبادل الرسائل حول مشروعية عمل القوات البريطانية، أهمها الرسالة المؤرخة في 27 جويلية 1842 التي بعثها وزير الخارجية الأمريكي إلى ممثل الحكومة البريطانية، أكد فيها أن العمل البريطاني لا يمكن اعتباره عملا مشروعا، إلا إذا استطاعت الحكومة البريطانية أن تثبت توفر الضرورة الملحة والشاملة على نحو لا يترك حرية اختيار الوسيلة ولا الفرصة للتفكير والتدبر في الأمر، وقد ردت الحكومة البريطانية بسرعة كبيرة في اليوم التالي قائلة بتوفر هذه الشروط، فهناك ضرورة ملحة وتهديد وشيك دفعها إلى التصرف من خلال إيقاف دعم المتمردين ومن ثم العمل على الوقاية من الهجمات التي يمكن أن تحدث من قبلهم في المستقبل[3].

أما القضية الثانية، فتتمحور وقائعها حول سفينة أمريكية المسماة "فرجينيوس" كانت تحمل عتاد وأشخاص متوجهين لدعم التمرد الكوبي ضد الاستعمار الاسباني آنذاك، فتم توقيفها من قبل السلطات الاسبانية في 31 أكتوبر 1873 في أعالي البحار واعتقل ركابها الذين كان منهم أمريكيون وبريطانيون، وأعدم بعضهم بتهمة ممارسة القرصنة،

[1] Khelifati Omar, **La Légitime Défense Préventive au regard du droit international public et son effectivité dans le cadre de la deuxième guerre de golfe**, Université de Tizi –Ouzou, Thèse de Doctorat en Droit, P22.

[2] عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، المجلد 07، العدد06، 2018، ص 266.

[3] Julien Détais, **Les nations unies et le droit de légitime défense**, thèse de doctorat spécialité droit public, faculté de droit , Université d'Angers, France, 2007, P166.

حينها احتجت بريطانيا كون حق الدفاع الشرعي لاسبانيا قد يسمح لها بتوقيف السفينة فقط لكن لا يمنح لها الحق بإعدام الركاب لانعدام الضرورة العاجلة في هذا الصدد[1].

أما القضية الثالثة، فتتمثل في أن السفينة الأمريكية "ماري لويل" كانت تحمل إمدادات عسكرية لمساعدة الثوار الكوبيين ضد اسبانيا، وكان رد فعل السلطات الإسبانية بأن قامت باعتراضها والاستيلاء عليها، وأخذت كل ما على متنها من مؤن وعتاد باعتباره من غنائم الحرب، وقد أدى ذلك إلى اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على تصرف اسبانيا وطالبتها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها، ونظرا لعدم الاتفاق بين الدولتين تم إحالة الخلاف إلى لجنة التحكيم الاسبانية الأمريكية، التي أصدرت قرارها بشأنه في سنة 1789 من خلال رفض الطلب الأمريكي، واستندت في قرارها هذا إلى أن ما قامت به السلطات الاسبانية يعد إجراء مشروعا يدخل في إطار حقها في الدفاع الشرعي[2].

من ناحية أخرى حاول الفقهاء إيجاد أساس يقوم عليه حق الدفاع الشرعي فاختلفوا في ذلك إلى نظريات، ومن هنا يمكن القول أن ما تم التوصل إليه من قبلهم ينطبق على الدفاع الشرعي الوقائي باعتباره حسب مؤيدي شرعية الدفاع الوقائي جزء لا يتجزأ من الدفاع الشرعي، وبما أن الفقه الدولي لم يتفق حول أساس الدفاع الوقائي ، فإننا سنعرض آراءهم حول أساس الدفاع الشرعي ونطبقها على الدفاع الوقائي.

يرى أنصار نظرية الإكراه المعنوي أن أساس الدفاع الشرعي في القانون الداخلي هو الإكراه والرعب الذي يصيب المدافع عن نفسه نتيجة لغريزته في حب البقاء، وأن فعل الدفاع الذي قام به يؤدي إلى امتناع مسؤوليته فلا يمكن مساءلة من كانت إرادته معدومة وفقد حرية الاختيار، ولا جدال أن الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة إلا أنه لا عقاب عليه لأن إرادته لم تكن حرة جراء فعل العدوان المسلط ضده، إلا أن هذه النظرية لا يمكن قبولها كأساس للدفاع الشرعي في القانون الدولي -ومن باب أولى الدفاع الوقائي- لكون الدول ليس لها طبيعة غريزية مشابهة للإنسان تجعل إرادتها معدومة عند تنفيذ فعل الدفاع الشرعي[3].

ويرى أنصار نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية أن الدفاع الشرعي أساسه المصلحة الجديرة بالرعاية للمدافع الذي وقع عليه العدوان، وهذه المصلحة مقررة في القانون الدولي قياسا على القانون الداخلي، ولابد من الموازنة بين المصالح المتنازع عليها، إذ تعتبر مصلحة الدولة المعتدى عليها أجدر بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية، لأن الغاية من إقرار الدفاع الشرعي هو إعادة الاحترام للقواعد القانونية، وقد تم انتقاد هذه النظرية على اعتبار أنها تقوم على فكرة مرنة

[1] عبد الحق مرسلي، مرجع سبق ذكره، ص 267.

[2] عادل عبدالله المسدي، **الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006، ص 72.

[3] ممدوح عز الدين أبو الحسنى، **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، 2015، ص ص 05، 06.

وغامضة وتفتح المجال للدول للادعاء بالحق في الدفاع الشرعي دون توفر أركانه[1]، وهو فعلا ما ينطبق على الدفاع الوقائي الذي لا يتوفر فيه ركن وجود عدوان فعلي قائم، بل مجرد وجود شكوك بتهديد لسلامة وأمن الدولة المستندة إليه.

ويرى أنصار نظرية واجب حفظ السلم والأمن الدولي أن أساس الحق في الدفاع الشرعي هو حفظ السلم والأمن الدوليين أو واجب الدفاع عن القانون، بينما يرى أنصار النظرية الثالثة (نظرية المصلحة المشتركة)، أن الدفاع الشرعي يؤسس على وجود مصلحة مشتركة للدول في ردع العدوان، وهو حق ثابت للدول فرادى ومجتمعة، طالما أن لها مصلحة عامة وجماعية في حفظ السلم والأمن وتأكيد القانون الدولي[2].

أما فيما يتعلق بالدفاع الشرعي الوقائي في مفهومه الخاص المنفصل عن الدفاع الشرعي فإنه لم يأت على ذكره قبل القرن السابع عشر، و لم يشر إلى هذا المبدأ قبل ذلك أي من فقهاء القانون الطبيعي ومنظرو الحرب العادلة، غير أن الدفاع الشرعي الوقائي قد استمد أساسه الفقهي من الصياغة التقليدية في القرن السابع عشر للفقيه (هوجو جروسيوس) في سنة 1625، حيث جاء على لسانه أنه (يباح الدفاع الشرعي ليس فقط بعد أن تحدث المعاناة من هجوم، ولكن أيضا مقدما، حين يكون من الممكن توقع التصرف)، ومن بعده أكد الفقيه (فاتيل) في سنة 1758 (أن من حق الدولة التصدي للضرر الذي تريد أخرى إلحاقه بها، وأن تستخدم القوة وأي وسيلة أخرى عادلة لمواجهة المعتدي المتوقع)[3].

الفرع الثاني: تطور الدفاع الشرعي الوقائي

إن تطور الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي في القانون الدولي والعلاقات الدولية مرتبط ارتباطا وثيق مع تطور مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها، ومن ثم سوف نتعرض إلى تطور مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ثم ننتقل إلى الحديث عن الدفاع الشرعي الوقائي.

الفرع الأول: تطور مبدأ تحريم استعمال القوة أو التهديد بها

يتميز القانون الدولي بكونه قانونا ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وبالأخص الدول، ولما كانت مصالح الدول متناقضة في أغلب الأحيان فإنه كثيرا ما يؤدي احتكاكها ببعضها البعض إلى نشوب نزاعات دولية يتم

---

[1] صليحة حامل، **تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 27.

[2] نفس المرجع، ص 28.

[3] نهى شافع توفيق، **الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر**، تاريخ الاطلاع: 2019/02/19، دراسة محكمة منشورة على الموقع الالكتروني للمركز الديمقراطي العربي، http://democraticac.de/?p=34746

حلها بالطرق السلمية أو باستخدام القوة، وهنا يمكن الإشارة إلى أن أحكام القانون الدولي قبل القرن العشرين لم تكن تحرم استخدام القوة لفض النزاعات الدولية، مما جعلها الوسيلة الأكثر استعمالا في هذا الصدد، وقد بدأت إرهاصات تبني مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات ما بين الدول منذ مؤتمر لاهاي الأول والثاني (1899-1907)، الذي جاء فيهما ضرورة استبعاد وسائل القوة والحرب للوصول إلى حل النزاعات الدولية وتغليب الوسائل السلمية من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية[1]، ثم جاء عهد عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ليؤكد في ديباجته على أهمية القبول ببعض الالتزامات المتعلقة بعدم اللجوء إلى الحرب من أجل تحقيق السلام والأمن الدولي، كما تبنى نظام الأمن الجماعي كأداة ردع ضد أي دولة تفكر في الاعتداء على الأمن العالمي[2].

غير أن العهد لم يتضمن نصا صريحا يحرم استخدام القوة بل اكتفى بالتفريق بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، مما أدى إلى استمرار اعتبار الحرب وسيلة مشروعة لتنظيم العلاقات الدولية في الحالات التي لا تدخل ضمن ما يصنفه العهد كحرب غير مشروعة[3].

والواقع أن أول اتفاقية دولية قد نصت صراحة على عدم مشروعية الحرب كانت اتفاقية باريس لسنة 1928 (المشهورة بميثاق برايان كيلوج)[4]، إلا أن مبدأ حظر استخدام القوة لم يصبح كقاعدة ثابتة من القواعد الآمرة في القانون الدولي إلا بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، الذي جاء بعدما تم إنهاك المجتمع الدولي من جراء الحروب المتكررة والخسائر الرهيبة في الأرواح والأموال.

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة ليجعل من حفظ السلم والأمن الدوليين من أسمى وأهم أهدافه ومبادئه، حيث أشار إلى مآسي الحربين العالميتين وضرورة القبول بمبدأ ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة لشعوب الأمم المتحدة[5]، كما نص على مجموعة من المبادئ منها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ فض النزاعات بالطرق السلمية، ومبدأ الامتناع عن استخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أو استقلال أية دولة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[6]، وتعتبر هذه المبادئ من القواعد الآمرة في القانون الدولي خاصة وأنها قد تم تبنيها ضمن أسمى اتفاقية دولية عالمية تلتزم بها جل دول العالم.

---

[1] صلاح الدين بودربالة، **استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، 2009\2010، ص ص 29-30.

[2] المادتين 10 و11 من عهد عصبة الأمم.

[3] المواد: 12،13، 15 من عهد عصبة الأمم.

[4] صلاح الدين بودربالة، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[5] انظر ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

[6] المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

إن المبادئ السالفة الذكر ترتبط ببعضها البعض ارتباطا وثيقا فمبدأ السيادة يقتضي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتدخل في شؤون الدول غالبا ما يتم عن طريق استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها، مما يعني أن خرق أحد المبادئ يؤدي بالضرورة إلى خرق المبادئ المرتبطة بها، والواقع أن الميثاق الأممي قد حرّم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات بين الدول وأقر عدم جواز التدخل، إلا أنه قد عدّد بعض الحالات التي تعتبر من قبيل الاستثناء على هذه المبادئ، ويتمثل الاستثناء الأول في جواز التدخل -بما في ذلك التدخل العسكري- من جانب الأمم المتحدة تطبيقا لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق[1]، أما الاستثناء الثاني، فيتعلق بحالة الدفاع الشرعي عن النفس الذي يعتبر حقا مشروعا لأية دولة تتعرض لعدوان من جانب دولة أو دول أخرى، وقد أجاز الميثاق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، وأحاطه بشروط معينة تضمن حقوق الدولة المعتدى عليها، وفي ذات الوقت تكفل حماية السلم والأمن الدوليين وعدم تعريضهما للخطر[2].

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي الوقائي قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة

لما كان اللجوء إلى استخدام القوة والتدخل في شؤون الدول من الممارسات المسموح بها قبل استقرار المجتمع الدولي على تحريمها، فإن الدفاع الشرعي الوقائي لم يكن يطرح أي إشكال في تلك الفترة، التي تميزت بكثرة اللجوء إلى الحروب كوسيلة لحل الخلافات الدولية، حيث تعتبر الحرب حقا طبيعيا للدول تلجأ إليه كلما رأت أنها تحقق أهدافها، وقد أدى ذلك إلى نمو فكرة الدفاع الوقائي طالما أن اللجوء إلى الحرب لمواجهة أي تهديد محتمل مهما كانت درجة تحقق حصوله هو أمر طبيعي، فلا شيء يمنع الدولة من استخدام القوة لمواجهة أي تهديد تتصوره حتى وإن كان هذا التهديد غير موجود إلا في تصور هذه الدولة[3].

وفي تفصيل ذلك فإن فكرة الدفاع الشرعي عموما والدفاع الوقائي خصوصا، لم تحظى بمكانة مهمة في العصور القديمة والوسطى لأن الدول آنذاك لم تكن تميز بين الحرب العادلة والحرب العدوانية لاسيما مع عدم وجود عقوبة تطبق عند تخلف السبب العادل للحرب[4].

على الرغم من ذلك فقد ظهر مفهوم الدفاع الوقائي في إطار الديانة المسيحية والإسلام، فبالنسبة للمسيحية كانت قد جاءت بتعاليم السلام، والنهي عن القتل، والتحذير منه، ولاقت الإمبراطورية الرومانية مقاومة شديدة من المسيحيين وامتناعهم عن المشاركة في الحروب التي كانت تشنها، وبرغم روح المسيحية المسالمة إلا أن هناك من نصوص

[1] المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
[2] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
[3] ممدوح عز الدين أبو الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 25، 26.
[4] صليحة حامل، مرجع سبق ذكره، ص 16.

الإنجيل ما يستدل منه على جواز الدفاع الشرعي، وهو ما بدا واضحا بشروطه في مقولة القديس "توماس الأكويني" الذي أشار إلى أنه ليس من المسموح به دائما قتل شخص دفاعا عن النفس ما لم يكن قد دافعنا عن أنفسنا بالاعتداء الذي يستلزمه العقل من أجل المحافظة على الحياة، كما جاء القديس "أوغاسطين" بصياغة نظريته عن الحرب العادلة أوائل القرن الخامس التي تمثل بمفهومها الواسع الحروب الدفاعية الوقائية[1].

أما في الإسلام فكان مفهوم الدفاع الشرعي واضحا من خلال تحريم اللجوء إلى العدوان والاعتداء على الغير إلا إذا كان لصد عدوان آخر، بل إن الإسلام قد حث على احترام قواعد معينة حتى لو وقع قتال لصد عدوان حصل فعلا، وما يؤكد ذلك قوله تعالى في سورة البقرة الآية 194 (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيكُمْ وَاتقُوا اللَّه وَاعْلَمُوا أَن اللَّه مَعَ الْمُتقِينَ)، كما اعترف الإسلام بحق الدفاع الشرعي الجماعي مصداقا لقوله تعالى في سورة الحجرات الآية 09 (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأخرى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّه)[2].

لقد وجد مفهوم الدفاع الوقائي في العصر الحديث والمعاصر عدة تطبيقات ودعاوى بجوازه والقول بكونه من قواعد القانون الدولي العرفي، وقد سبق التعرض إلى ذلك في هذه الدراسة عند الحديث عن أساس الدفاع الشرعي الوقائي، تتمثل تلك التطبيقات في حوادث: "الكارولينا" و"فيرجينيوس" و"ماري لويل" وغيرها.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي تشكل أهم مصادر القانون الدولي، فقد كان عهد عصبة الأمم من أهم المحاولات للحد من الحروب ومن استخدام القوة والتدخل في شؤون الدول حيث أكد ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية[3]، وقد استنتج من نص المادة السادسة عشر من العهد أنها قد أوردت استثناء يتعلق بالحق في الدفاع الشرعي إذ جاء فيها (كل عضو في العصبة عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة من قبل عضو اتجاه عضو آخر بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها)[4].

وحسب رأينا فإن عدم وجود نصوص صريحة لتنظيم مسألة الدفاع الشرعي وكذا الوقائي بموجب عهد عصبة الأمم يقودنا إلى القول بأن القواعد التي كانت سائدة قبله، خاصة العرفية منها هي التي ظلت تحكم مسألة الدفاع الشرعي بما فيه الوقائي، مما يعني أن الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس باستخدام القوة والتدخل العسكري لم يكن من الممارسات الممنوعة، فكانت الممارسات الدولية تتجه إلى شن الحروب في بعض الأحيان بمبرر الدفاع الشرعي الوقائي.

[1] ممدوح عز الدين أبو الحسن، مرجع سبق ذكره، الصفحات من 2 إلى 19.

[2] نفس المرجع، ص ص 22،23.

[3] المادة 12 من عهد عصبة الأمم لسنة 1919.

[4] عبد الكريم مخالدي، **ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي الإنساني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2011\2012، ص ص 08، 09.

وأمام قصور العهد في مسألة وضع نظام قانوني واضح للدفاع الشرعي، كانت هناك جهود دولية أخرى لتقنين حق الدفاع الشرعي وكذا الوقائي، نذكر منها على سبيل المثال:

- بروتوكول جنيف لسنة 1924: نص في مادته الثانية صراحة على التزام الدول الأطراف بعدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالتين، وتمثلت الحالة الأولى في حق الدفاع الشرعي، إلا أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ.
- اتفاقيات لوكارنو لسنة 1925: من بينها ميثاق الراين الذي نص في مادته الثانية على التزام الدول الأطراف بعدم القيام بهجوم أو غزو وبعدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالات ثلاث منها حالة ممارسة حق الدفاع الشرعي.
- قرار الجمعية العامة الخاص بالحرب العدوانية لسنة 1927: قضى بمنع الحرب العدوانية وحل النزاعات بالطرق السلمية، وأن خرق هذه الأحكام يعد جريمة دولية، وقد صدر على أنقاضه قرار آخر سنة 1928 يعتبر العدوان المسلح جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي، ويخول لكل ضحية عدوان حقها في الدفاع الشرعي[1].

وبالرجوع إلى ميثاق باريس لسنة 1928 الذي حرم صراحة اللجوء إلى الحرب كأداة لتسوية النزاعات الدولية[2]، نجد أنه لم يكن يحرم استخدام القوة على نطاق ضيق، مما يعني أن العمليات العسكرية التي قد تشنها الدولة بدعوى الدفاع الشرعي الوقائي لا تعتبر من قبيل الأعمال المحرمة لأنها لا ترتقي إلى مستوى الحرب، وهذا يفيد أن الدفاع الشرعي الوقائي هو أمر مقبول وقانوني بموجب الميثاق نفسه، زيادة على كون الميثاق قد أُبرم بين عدد محدود من الدول وبالتالي ينحصر تطبيقه بينها فقط، كما يرى البعض أنه مجرد تصريح له قيمة أخلاقية ولا يترتب على مخالفته جزاء مقرر، ويقتصر على تحقيق الغرض الذي أبرم من أجله[3].

ومن خلال ذلك يمكن القول أن المعاهدات التي عقدت في فترة ما قبل الأمم المتحدة –بما في ذلك عهد عصبة الأمم ومعاهدة كيلوج بريان – لم تغير شيئا من الأحكام الموضوعية لحالة الدفاع الشرعي وظل طوال تلك الفترة استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب الدفاعية والحرب الدفاعية الوقائية مشروعا بشرط توافر شرطي

[1] نفس المرجع، ص ص 10، 11.

[2] المادة 01، والمادة 02 من ميثاق باريس لسنة 1928.

[3] ممدوح عز الدين أبو الحسن، مرجع سبق ذكر، ص ص 37، 38.

الضرورة والتناسب وبشرط انتفاء إمكانيـــة اللجوء إلى طرق سلمية، أو عدم توافرها أو استنفاذها أو ثبوت عدم جدواها[1].

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي الوقائي بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة

بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة أصبح الدفاع الشرعي من المفاهيم الواضحة نسبيا لكونه أحد الحقوق الثابتة للدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث أقرت المادة 51 من الميثاق صراحة بأن الدفاع الشرعي عن النفس هو أحد الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم التدخل ومبدأ حظر استخدام القوة، مع إحاطته بشروط موضوعية تتمثل في: وقوع اعتداء مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة والذي يندرج ضمنه شرط الضرورة والتناسب، وشرط شكلي يتعلق بضرورة إخطار مجلس الأمن الدولي فورا بالتدابير التي اتخذتها الدولة أو الدول استعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس[2].

غير أن الفقه القانوني الدولي الأمريكي وجانب من الفقه الأوروبي يذهب إلى أن التنظيم الـــوارد فـــي ميثاق الأمم المتحدة يعترف بالحق الطبيعي لجميع الدول في اللجـــوء إلـــى استخدام القوة دفاعا عن النفس دفاعا شرعيا وقائيا، وأن الميثاق لم يغيـــر القانون الدولي العرفي المتعلق بحق الدفاع الشرعي الوقائي، بل أن الميثاق أقر هذا الحق الطبيعي العرفي، كما يذهب هذا الرأي إلـــى أن الممارسات الدولية داخل وخارج نظام الأمم المتحدة تؤيد وجود حق الدفاع الشرعي الوقائي وتؤكد مشروعيته، وأن إنشاء الأحلاف والمنظمات العسكرية ما هو إلا تطبيـــق لهذا الحق[3].

وعلى النقيض من ذلك يتجه جانب من الفقه الدولي وهو الفقه الغالب إلى اعتبار الاستثناء المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يتعلق بالدفاع الشرعي عن النفس فقط، وهو لا يشمل الدفاع الوقائي الذي يعتبر غير مشروع ويدخل في خانة خرق أحكام الميثاق الأممي، ولن نستفيض في الحديث عن هذا الجدل لكوننا سنتناوله بالدراسة في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

---

[1] جميل محمد حسين، المقدمة في القانون الدولي الإنساني، كتاب متوفر على الموقع الالكتروني التالي، ص 47:

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/pluginfile.php/9279/mod_folder/content/0/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9.pdf?forcedownload=1

[2] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] جميل محمد حسين، المقدمة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص 48.

أما نظام المحكمة الجناية الدولية الدائمة لسنة 1998، فقد نص على حق الدفاع في نص المادة 31 منه تحت عنوان أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، ومن خلاله يظهر أنه تبنى النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى أنه يحق للفرد باستخدام حق الدفاع الشرعي ضد جريمة دولية تقع عليه، لكنه لم يتحدث عن حق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها، ومن ثم لم تتحدث عن حقها في الدفاع الشرعي الوقائي[1].

وهنا لابد من القول أنه رغم عدم وجود نصوص قانونية دولية عالمية تنظم فكرة الدفاع الشرعي الوقائي إلا أن الواقع يؤكد قيام الكثير من الدول بتبنيه لتبرير تدخلاتها العسكرية أو حروبها ضد دول أخرى، وهو أيضا ما سنتولى إيضاحه في المبحث الثاني من الدراسة.

المطلب الثاني: مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي

بعد استقرار القانون الدولي المعاصر على تبني قواعد قانونية آمرة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ومن أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، أصبحت الدول تحتاج إلى ذرائع قانونية تمكنها من إيجاد استثناءات تسمح لها باستخدام القوة حفاظا على مصالحها، ومن هنا برزت فكرة الدفاع الشرعي الوقائي بصورة قوية لتشكل جدلا قانونيا وسياسيا بين الرافض لها والمؤيد، لذا يطرح السؤال في هذا المجال حول معنى الدفاع الشرعي الوقائي، وهل يدخل فعلا ضمن مفهوم الدفاع الشرعي الذي أشارت إليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن فهم مصطلح الدفاع الشرعي الوقائي يقتضي كذلك التعرض إلى طبيعته القانونية وتمييزه عن المصطلحات القريبة منه وهو ما سنتعرض له في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي الوقائي

يمكن فهم مصطلح الدفاع الوقائي من حيث كونه مبادرة دولة أو أكثر بالقيام بهجمات عسكرية عندما تكون متأكدة أو لديها أسباب تدفعها للاعتقاد بأن دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكريا، وهذا ما يعطيها الحق في استخدام قواتها العسكرية قبل تعرضها لهجوم موجه ضد إقليمها أو ضد قوات عسكرية تابعة لها موجودة خارج إقليمها، استنادا إلى حجة مفادها أن عالم اليوم يعج بأسلحة تهدد أمن الدول ووجودها[2].

---

[1] صليحة حامل، مرجع سبق ذكره، ص ص 19، 20.

[2] إمام بن عمار، **الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي-دراسة حالة العراق-**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007\2008، ص 32.

كما يقصد بالدفاع الوقائي أيضا مبادرة الدولة بالهجوم استجابة لتهديد حال باستخدام القوة قبل أن يتم فعليا هذا الاستخدام ولا يلزم أن تصل الأعمال الوقائية إلى حد شن حرب على الطرف الآخر[1].

ويرى بعض الفقه المنادي بشرعية الدفاع الوقائي أنه نوع من أنواع الدفاع الشرعي عن النفس الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعرفون الدفاع الشرعي بأنه حق الدولة في أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى استنادا إلى مبدأ الضرورة أو استنادا إلى أي تبرير تراه ولو لم تقم الدولة الأخرى بأي عمل ضار أو مخالفة دولية تلحق الضرر بالدولة الأولى، وذلك من منطلق نص المادة 51 التي تنص على أن الدفاع الشرعي حق طبيعي متأصل، بمعنى أن مفهومه بقي ثابتا كما كان في ظل القانون الدولي التقليدي[2]، وفي هذا الصدد يعرف الأستاذ "بوييت" (Boweet)، الدفاع الشرعي بأنه (كافة الإجراءات التي تلجأ إليها الدول منفردة أو مجتمعة لصد العدوان الواقع عليها من دولة أخرى أو لاستخلاص حقوقها القانونية عند فشل الوسائل السلمية الأخرى)[3]، ويلاحظ من خلال تعريفه للدفاع الشرعي أنه يشمل الدفاع الوقائي بل ويتوسع فيه إلى درجه استخدام القوة لأسباب فضفاضة وغير واضحة البتة.

وقد عُرف الدفاع الشرعي الوقائي من جانب آخر من الفقه أيضا من حيث كونه لا ينفصل عن الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس، وذلك من خلال تعريف الدفاع الشرعي (بما في ذلك الوقائي) بأنه حق الدول بصورة منفردة أو جماعية في استخدام القوة العسكرية للرد على العدوان الذي يقع عليها أو الذي قد يقع عليها بصورة وشيكة في المستقبل القريب، وذلك بالاستناد إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ذاتها، ومن هذا المنطلق هناك من يعرف الدفاع الشرعي عن النفس بأنه (ذلك الحق الذي تقوم فيه دولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لمنع عدوان مسلح حالي وشيك الوقوع يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان ومتناسبا معه ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين)[4].

يظهر من خلال هذا التعريف أنه ينظر إلى حق الدفاع الشرعي للدولة أو الدول كرد على عدوان مسلح سواء كان واقعا فعلا أو وشيك الوقوع، أي حتى قبل وقوع الهجوم المسلح على الدولة، ويبدو أنه يحاول ربطه بالمادة 51 لأنه أقر بتوقف استخدام القوة دفاعا عن النفس فور اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

من ناحية أخرى يرى الجانب الغالب من الفقه الدولي أن الدفاع الشرعي عن النفس الذي أباحته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هو الدفاع الذي يكون كرد عن هجوم مسلح فعلي، ومن ثم يكون الدفاع الوقائي حسب هذا

[1] نهى شافع توفيق، مرجع سبق ذكره.
[2] عبد الكريم مخالدي، مرجع سبق ذكره، ص 16.
[3] نفس المرجع، نقلا عن: (Boweet Self defence in international law)، ص 19.
[4] ممدوح عز الدين أبو الحسنى، مرجع سبق ذكره، ص 03.

الاتجاه هو ذلك الفعل غير المشروع الذي تستخدم فيه الدول قوتها المسلحة للتدخل في شؤون دولة أو دول أخرى بحجة الدفاع عن النفس، رغم عدم قيام الدولة المتدخل فيها بأي فعل يعتبر من قبيل العدوان، أو نظرا لوجود مزاعم من قبل الدولة المتدخلة بوجود خطر يحدق بها من قبل الدولة المتدخل فيها، دون وجود معيار واضح يحدد مدى جدية هذه المزاعم.

وهو ما يمكن أن يستخدم في عالمنا المعاصر كذريعة للتدخل في شؤون الدول واستخدام القوة المسلحة ضد سلامة أراضيها دون الرجوع إلى القانون الدولي بل وخرق أكثر قواعده الآمرة، على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يحرم التدخل واستخدام القوة إلا في حالات محددة لا يدخل ضمنها الدفاع الوقائي، وهذا بالتحديد ما سيعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر خاصة مع تطور الأسلحة والمعدات العسكرية بنحو هائل، رغم أن الدول التي استخدمت حجة الدفاع الوقائي بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص منذ مطلع القرن الواحد والعشرين -وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية- كانت تستند إلى حقيقة تطور الأسلحة كسبب يجعل من التهديدات التي تواجهها تقتضي حقها في الدفاع الوقائي.

الفرع الثاني: تمييز الدفاع الشرعي الوقائي عن المصطلحات القريبة

أولا: تمييزه عن الدفاع الشرعي عن النفس: قد يختلط مفهوم الدفاع الوقائي مع مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس، هذا الأخير الذي يعني لجوء الدولة أو الدول التي يقع عليها عدوان إلى استخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها دفاعا عن وجودها وكيانها، أو هو الرد المسلح على العدوان المسلح الذي تتعرض له دولة ما[1]، وهو أيضا حسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، ويقتضي لقيام الحق في الدفاع الشرعي عدة شروط تتعلق بفعل العدوان الذي يجب أن يكون مسلحا حالا ماسا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها، وأن لا تكون لإرادة هذه الأخيرة دخل فيه، أما فعل الدفاع فيلزم أن يكون لازما متناسبا مع حجم العدوان، كما يشترط على الدولة الممارسة للحق في الدفاع الشرعي إبلاغ مجلس الأمن الدولي بكافة التدابير التي اتخذتها فورا[2].

ومن خلال ذلك يمكن أن نلمس العنصر الذي يجعل كلا من الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي مختلفين عن بعضهما البعض، ويتعلق الأمر بعنصر العدوان الذي ينبغي أن يكون حالا أي قد بدأ بالفعل و لم ينته للقول بوجود الحق في الدفاع الشرعي فإن انتفى هذا الشرط انتفى الحق في الدفاع الشرعي، أما في الدفاع الوقائي يكفي أن يكون العدوان

[1] لخضر رابحي، **التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014\2015، ص 170.

[2] نفس المرجع، الصفحات من 171 إلى 173.

وشيك الوقوع أي وجود مجرد تهديدات بوقوعه في المستقبل، هذا ما يجعله يخرج عن مفهوم الدفاع الشرعي بغض النظر عن توفر الشروط الأخرى من عدمها.

ثانيا: تمييزه عن الحرب الوقائية: يظهر مفهوم الحرب الوقائية بدوره كمفهوم مشابه للدفاع الوقائي من حيث كون كلاهما يقوم على عنصر الوقائية، إلا أن عنصر الوقائية يعني في الدفاع الوقائي حق الرد على هجوم مسلح وشيك الوقوع، بينما في الحرب الوقائية يعني قيام الدولة بمهاجمة دولة أخرى لمجرد أنها ترى إمكانية أن تشكل لها تهديدا في المستقبل دون وجود أية أدلة على نية الدولة الثانية بالاعتداء على الدولة الأولى، وبمعنى أدق قيام الدولة القوية بمنع الدولة الضعيفة من امتلاك مقومات القوة التي تجعلها في توازن معها[1].

لذلك فإنه بالرغم من كون كلا المصطلحين يطرح إشكالا من حيث المشروعية إلا أن عدم مشروعية الحرب الوقائية من منظور القانون الدولي أمر جلي وأكثر وضوحا مما عليه الحال بالنسبة للدفاع الوقائي، زيادة على ذلك يُشترط في الدفاع الوقائي -على غرار الدفاع الشرعي- عدة شروط منها أن يكون مؤقتا أي أن يستمر بالقدر الكافي لصد العدوان ليتولى مجلس الأمن بعد ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، بينما في الحرب الوقائية تكون الهجمات غير محدودة بحيث لا تنتهي حتى يتمكن الطرف المهاجم من تحقيق الهدف الذي بدأ بسببه هذه الحرب.

ثالثا: تمييزه عن الحرب الاستباقية: يلتقي مفهوم الدفاع الوقائي مع مفهوم الحرب الاستباقية، من حيث كون الهدف من شن الحرب الاستباقية يكمن في صد عدوان وشيك الوقوع يهدد الدولة مع وجود أدلة مادية تؤكد المزاعم بوجود مثل هذا الخطر، كأن يكون هناك حشد لجيوش دولة ما على حدود دولة أخرى تمهيدا للهجوم عليها، وفي هذا الصدد يلتقي معها مفهوم الدفاع الوقائي الذي يشترط وجود تهديد خطير وشيك الوقوع، ولا يترك مجالا للشك، بينما يختلفان من حيث كون الدفاع الوقائي مؤقت ينتهي بمجرد صد الخطر المتوقع، بينما الحرب الاستباقية غير محددة المدة لأنها تتضمن تدخل عسكري طويل المدى لتحقيق أهداف معينة.

رابعا: تمييزه عن الإرهاب الدولي: بالرغم من صعوبة تعريف مصطلح الإرهاب الدولي وعدم وجود تعريف قانوني متفق عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية، إلا أن هناك بعض التعريفات من جانب فقهاء القانون الدولي، وبعض الجهود من قبل المنظمات الدولية لتعريفه، فقد عرفه الدكتور نبيل حلمي بأنه (الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة التي تغير سلوكها تجاه موضع ما)[2]، وعرفه الفريق رفيع المستوى الذي شكله الأمين للأمم المتحدة بأنه (أي عمل يراد به التسبب في وفاة مدنيين أو غير محاربين أو إلحاق

[1] Stephen M. Walt, **la guerre préventive : une stratégie illogique**, AFR2005, volume VI, Editions Bruylant, Bruxelles, P 140.

[2] عادل عبد الله المسدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 19، 20.

إصابات جسمانية خطيرة بهم، عندما يكون الغرض من هذا العمل، بحكم طابعه أو سياقه. هو ترويع مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه)[1].

ومن خلال ذلك يظهر أن مفهوم الإرهاب الدولي لا يتشابه مع مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي لا من حيث الطبيعة ولا من حيث الخصائص، لكن وجه الربط الوحيد بينها هو أن الإرهاب الدولي ومحاربته قد تم استخدامه من قبل بعض الدول كمبرر لشن ضربات عسكرية بمبرر الدفاع الشرعي الوقائي.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي الوقائي

يختلف الفقهاء والمختصين في القانون الدولي في تحديد طبيعة الدفاع الشرعي عموما (وهو ما ينطبق على الدفاع الشرعي الوقائي باعتباره مفهوما مقاربا له)، وفي هذا المجال يذهب جانب من الفقه الدولي (نظرية الطبيعة الموحدة للدفاع الشرعي)، أن طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الدولي هي ذاتها في القانون الداخلي، فمونتيسكيو مثلا يقول أن حياة الدولة كحياة الأفراد، فكما لهؤلاء الحق في أن يقاتلوا في حالة الدفاع الطبيعي، فإن للدول الحق في أن تحارب لتحافظ على كيانها ووجودها، بينما يرى أنصار النظرية المعارضة (نظرية الطبيعة المزدوجة) أن فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي ذات طبيعة مختلفة تماما عنها في القانون الداخلي وأنكروا طبيعته كتدبير تكميلي للنظام العام كما هو الحال في القانون الداخلي، كما اعتبروه ذو مجال أوسع بكثير في القانون الدولي[2].

ومن ثم يجد أنصار نظرية الطبيعة الموحدة أن الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام يشكل تدبيرا استثنائيا على النظام العام الذي يحكم العلاقات الدولية، وأن الدولة التي تمارسه تمارس حقا هو ذات الحق الذي يمارسه الفرد في القانون الجنائي الداخلي، وفي هذا المجال يؤكد الدكتور "محمد محمود خلف" أن هذا الحق يتمثل في ردة الفعل على انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالأمن الدولي، ويدعم فقهاء القانون الطبيعي نظرية الطبيعة الموحدة حيث يرى "سكال" (Scelle) أنه (يحق للدولة خرق قاعدة دولية لحماية نفسها)، ويقول عنه "فاتيل" (Vattel) أنه (حق متوفر للدولة ضد أي انتهاك لحقوقها)، أما "قروسيوس"(Crotiuos) فيرى أنه (يستقي أصالته مباشرة وبصورة أساسية من الأفعال الطبيعية)، فالحق في الدفاع الشرعي يخول للدولة خرق قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام

[1] نفس المرجع، ص ص 21، 22.

[2] عبد القادر البقيرات، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ، المجلد 45، العدد 02، 2011، ص 264.

وهي منع استخدام القوة في العلاقات الدولية الواردة في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وهي نفس الرخصة الموجودة في القانون الداخلي[1] .

أما أنصار نظرية الطبيعة المزدوجة للدفاع الشرعي فيرون أنه يدخل في إطار حق أوسع منه هو حق المساعدة الذاتية الذي كان سائدا في حقبة القانون الدولي التقليدي والذي يسمح للدولة باستخدام القوة لاستخلاص وحماية العديد من حقوقها، وأساس مبدأ المساعدة الذاتية هو فكرة المصالح الحيوية للدولة، حيث أن تلك المصالح عندما تتناقض مع الدول الأخرى، يكون لكل دولة الأفضلية لحماية مصالحها، حتى لو كان ذلك بالاعتداء على مصالح الدول الأخرى، كما أن لكل دولة حرية تقدير مصالحها الحيوية وحرية تقدير الضرر الذي يهدد مصالحها، والذي يستدعي اللجوء إلى القوة حماية لمصالحها، كما أن للدولة الحرية في تحديد المقدار اللازم لاستخدام القوة حماية لمصالحها دون النظر لأي أسباب أخرى غير تقديرها الذاتي للوضع [2].

ومن ثم فإن طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الدولي تختلف عن القانون الداخلي، ففي هذا الأخير ينتهي الحق بمجرد تدخل السلطات العامة، بينما في القانون الدولي يمكن أن يمارس وقائيا قبل حدوث الخطر، ويمكن ممارسته بعد تحقق العدوان سواء كان مؤقتا أو مستمرا، كما أن الاختلاف يكمن كذلك في اتساع المصالح التي تحميها الدولة وبالنتيجة عدد المرات التي تستعمل فيها حق الدفاع الشرعي، مقارنة بالمصالح التي يحميها الفرد عند استعماله لحق الدفاع الشرعي، ثم إن القانون الداخلي يتميز عن القانون الدولي بوجود سلطة عليا تقرر وتراقب مدى توفر شروط استعمال الدفاع الشرعي، وتفرض وتنفذ العقوبة على كل مخالف للقانون، على عكس القانون الدولي الذي لا يتوفر بالمعنى الدقيق على مثل تلك السلطة[3].

المبحث الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي وتطبيقه في العلاقات الدولية

أصبح التدخل العسكري في شؤون الدول من أكثر الممارسات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للانهيار، خاصة بعد التطور الكبير للأسلحة والعتاد العسكري، ونظرا لتحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية منذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة ناهيك عن حظر التدخل عموما، فإن التدخل العسكري يظل من أكثر الأعمال غير المشروعة فيما ما عدى بعض الحالات الاستثنائية، وعلى هذا الأساس نجد عددا من الدول الكبرى تعتمد على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لتبرر تدخلها العسكري في الدول الأخرى متحججة بالدفاع الشرعي الوقائي، فما مدى شرعية الدفاع الوقائي من منظور القانون الدولي؟ وما مدى مشروعية التدخلات العسكرية التي شهدها عالمنا المعاصر بحجة الدفاع الشرعي الوقائي؟

---

[1] عبد العزيز رمضان الخطابي، أنس محمود خلف الجبوري، الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة تكريت، العراق، المجلد 03، العدد 12، 2011، ص 43.

[2] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 432.

[3] عبد العزيز رمضان الخطابي، أنس محمود خلف الجبوري، مرجع سبق ذكره، الصفحات من 43 إلى 45.

المطلب الأول: مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي المعاصر

لقد أثارت فكرة الدفاع الشرعي الوقائي جدلا كبيرا في أوساط الفقه الدولي، بين من يقول بعدم مشروعيتها وبالتالي إدانة الممارسات الدولية الناجمة عنها، وبين من يرى بأن الدفاع الوقائي مشروع ومعترف به في القانون الدولي سواء قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة أو بعده، ومن ثم نشأت مدرستين فقهيتين، وانقسمت الدول بدورها إلى من يؤيد المدرسة الأولى، وبين من يدعم ويؤكد صحة ما ذهبت إليه المدرسة الثانية، وفيما يلي سنتناول هذه الآراء بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: الاتجاه القائل بعدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي

يتمسك أنصار هذا الاتجاه (وهو الفقه الغالب ومعه أغلبية الدول) بالتفسير الضيق للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتناول حق الدفاع الشرعي، وينادون بتفسيرها على ضوء باقي أحكام الميثاق لاسيما المادة الثانية منه التي تحظر استخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول، ولما كان الدفاع الشرعي استثناءً على مبدأ تحريم استخدام القوة فإنه يجب عدم التوسع فيه اعتمادا على القاعدة التي تقول(الاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره وإلا ما كان استثناء وأصبح قاعدة)[1]، كما يؤكدون على أن المادة 51 قد كانت صريحة حينما قيدت الحق في الدفاع الشرعي بوقوع اعتداء مسلح فعلي قبل أن يقوم الحق في الدفاع، بمعنى أن أعمال الدفاع الشرعي يجب أن تكون لاحقة على فعل الاعتداء المسلح، ويرون أن أحكام المادة 51 جاءت منشئة لأحكام جديدة بخصوص حق الدفاع الشرعي وليست كاشفة لقواعد القانون العرفي التي كانت تجيز الدفاع الوقائي، مما يعني عدم الاكتفاء بالهجوم المحتمل أو المتوقع أو وشيك الوقوع كسبب لمباشرة حق الدفاع، وهذا يقود إلى القول بأن الدفاع الوقائي لا يجد أساسه في الميثاق الأممي[2]، بل يمكن الاستناد إلى المادة ذاتها للقول بحظر الدفاع الوقائي طالما أنها جاءت بأحكام عدّلت العرف الدولي الذي كان سائدا قبلها، والذي كان يبيح الدفاع الوقائي بل ويبيح استخدام القوة لحل النزاعات الدولية.

يرى أنصار هذا الاتجاه أيضا أن القول (بأن الاعتراف بالحق في الدفاع الوقائي نابع من اختلاف الظروف التي أصبح يعرفها العالم في القرن الأخير نظرا لتطور أسلحة الدمار الشامل وظهور الأسلحة النووية والأسلحة الذكية)، هو أمر مردود عليه ذلك أن التوسع في السماح باستخدام القوة في ظل هذا التطور سيعرض السلم والأمن الدوليين للخطر الشديد، ولأن القول بمشروعيته سيفتح المجال لاتخاذه كمبرر فضفاض لشن حروب ظاهرها وقائي وباطنها عدواني يستخدمها الطرف القوي لتحقيق مصالحه دون مراعاة القانون أو مصالح الغير، خاصة أن العنصر الوقائي يقوم على مجرد

[1] صليحة حامل، مرجع سبق ذكره، ص 82.

[2] نفس المرجع، ص 83.

افتراضات نظرية، ويفترض سوء النية وعدم التيقن من الخطر[1]، مما يوسع من دائرة استخدام القوة المسلحة لأسباب غير ضرورية أو لأسباب واهية.

والحقيقة أن هذا الرأي الرافض لمشروعية الدفاع الوقائي كان هو الرأي الغالب منذ إقرار ميثاق الأمم المتحدة وحتى بداية القرن الواحد والعشرين سواء من قبل الفقه الدولي أو من قبل الدول أو من قبل المنظمات الدولية، يظهر ذلك جليا من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي حول بعض الممارسات الدولية وكذا مواقف المجموعة الدولية وأعمال لجنة القانون الدولي واجتهادات محكمة العدل الدولية مع كون هذه الأخيرة غير واضحة بشكل كافي[2].

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي

يرى أنصار هذا الاتجاه بضرورة التوسع في تفسير نص المادة 51 من الميثاق الأممي للقول بمشروعية الدفاع الوقائي، وذلك نابع أساسا من وجوب مسايرة نصوص ميثاق الأمم المتحدة للتطورات التي شهدها المجتمع الدولي بعد وضعه، حيث لا يمكن إنكار التطور التكنولوجي والتطور الهائل في صناعة الأسلحة، مما يجعل الضربة الأولى قد تكون ساحقة فلا تستطيع بعدها الدولة أن ترد ولا يكون هناك معنى لاستعمالها حقها في الدفاع الشرعي[3]، كما يستند هذا الرأي كذلك إلى كون العالم المعاصر أصبح يواجه تهديدات خطيرة تختلف عن تلك التي كانت معروفة في السابق كخطر الإرهاب الدولي والحروب الداخلية مع فشل الأمم المتحدة في مواجهة هذه التهديدات[4].

ويبرر أنصار هذا الاتجاه شرعية الدفاع الوقائي كذلك باعتباره من بين حالات الدفاع الشرعي الجائزة حيث أن عبارة "الحق الطبيعي" الواردة في المادة 51 تعني الإحالة إلى حق ثابت في القانون الدولي العام بما في ذلك الأعراف الدولية، و لم يكن قصد المادة الانتقاص والتقييد من هذا الحق كما لم تأت لتخلق نظاما قانونيا جديدا لاستخدام القوة دفاعا عن النفس، وإنما جاءت مؤكدة للنظام القانون الدولي القائم قبل ذلك[5].

ويرى جانب من أنصار هذا الاتجاه أن مجرد امتلاك أسلحة الدمار الشامل لا يشكل وحده أساسا لاستنتاج وجود التهديد الوشيك الذي يخول استخدام الحق في الدفاع الوقائي، بل يجب أن تكون هناك نية واضحة لاستخدام الأسلحة، ووجود نوع من التعبئة العسكرية ضد الدولة المستهدفة، أما اللجوء إلى استخدام القوة بناءً على شكوك

[1] نهى شافع توفيق، مرجع سبق ذكره.

[2] Julien Détais, Op Cit, P191.

[3] صليحة حامل، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[4] نهى شافع توفيق، مرجع سبق ذكره.

[5] صليحة حامل، مرجع سبق ذكره، ص ص 84،85.

ومخاوف لا أساس لها فإنه من شأنه أن يكون ذي آثار كارثية على الأمن والسلم الدوليين، ومن ثم فهم يضعون جملة من الشروط لاستخدام الدفاع الوقائي تتمثل في:

- أن يكون التهديد جديا ووشيكا.
- أن تثبت الصلة الحقيقية بين الدولة والقائم بالتهديد بالهجوم العدواني إذا كان من غير الدول.
- أن يكون الرد معتدلا ومحدودا، ويقتضي التناسب هنا توفر شرطين أساسيين، حيث ينبغي أن يكون قدر القوة المستخدمة مناسبا من حيث الشدة والمقدار، وأن ينتهي الفعل الوقائي فور القضاء على التهديد.
- أن يتم استنفاد الوسائل الدبلوماسية والقانونية أولا.
- أن يتم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.
- الإخطار الفوري لمجلس الأمن بما يُتخذ من إجراءات.
- تحمل المسئولية القانونية عن الأعمال المتخذة أمام محكمة العدل الدولية، والمسئولية السياسية أمام الجماعة الدولية[1].

وحسب رأينا في مدى مشروعية الدفاع الوقائي يبدو أن كلا الاتجاهين قد ساق بعض الحجج المقنعة للتأكيد على صواب رأيه، فالجانب الأول الرافض لشرعية الدفاع الوقائي قد غلب مصلحة المجتمع الدولي ككل من خلال التأكيد على الحظر المطلق لاستخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول، واعتبره وسيلة لحفظ سلم وأمن العالم ككل خاصة أن هذه المبادئ تعتبر من أعظم إنجازات القانون الدولي المعاصر، لكنه لم يأخذ بعين الاعتبار مسألة تغير الأوضاع في الوقت الحالي وتطور العلاقات الدولية مع التطور الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات والعتاد العسكري والحربي ووجود تهديدات جديدة للدول من قبيل الإرهاب الدولي والجريمة العابرة للحدود، كما أنه لم يأخذ في عين الاعتبار كذلك طبيعة القواعد القانونية -سواء المكتوبة أو العرفية- التي يجب أن تتميز بالمرونة وأن تتلاءم مع الظروف، مما يجعلها قواعد متطورة وغير جامدة.

أما الرأي الثاني فإنه أخذ بعين الاعتبار هذه النقطة واتخذ منها مبررا للقول بشرعية الدفاع الوقائي، غير أن جانبا منه يرى إطلاق الحق في الدفاع الوقائي على مصراعيه بحيث يتحول إلى وسيلة لهدم السلم والأمن الدوليين، وحتى بالنسبة للجانب الذي يرى ضرورة توفر شروط معينة لإمكانية استعمال الحق في الدفاع الوقائي فإنه لم يضبطها بالقدر الكاف الذي يغلب مصلحة الجماعة الدولية بحيث يمنع استخدامه كسلاح في يد الدول القوية أو الدول العدوانية لضرب الدول الضعيفة تحقيقا لمصلحتها المحضة.

[1] نهى شافع توفيق، مرجع سبق ذكره.

وهكذا فإننا نرى أنه لابد من إيجاد حل وسط بين هذين الرأيين يحفظ مصلحة الدول منفردة ومصلحة المجتمع الدولي ككل من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد المادة 51 من الميثاق بإباحة الدفاع الشرعي الوقائي صراحة لتضع حدا لأي توسع في تفسيرها كما هو قائم حاليا، مع إحاطته بشروط صارمة تمنع الانحراف باستخدامه ضد سلامة وأمن المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: تطبيق الدفاع الشرعي الوقائي في العلاقات الدولية

لما كان الخلاف قائما حول مدى مشروعية الدفاع الوقائي بعد تحريم استخدام القوة وحظر التدخل في شؤون الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يطرح التساؤل حول الحالات التي خُرِق فيها مبدأ عدم التدخل واستعملت فيها القوة المسلحة وتبريرها باللجوء إلى فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، وما هو رأي المجتمع الدولي خاصة منظمة الأمم المتحدة في مثل هذه الحالات؟

مما لاشك فيه أن عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية لم يتحول إلى عالم يسوده السلام والأمن، بل شهد حالات عديدة حيث انتهكت مبادئ الأمم المتحدة الهادفة إلى إشاعة السلام، فتكررت حالات استخدام القوة المسلحة والتدخلات العسكرية في شؤون الدول تحت مسميات مختلفة، وبطبيعة الحال كانت الدول المتدخلة تبرر ممارساتها وتحاول أن تحيطها بغطاء من الشرعية، من خلال محاولة استحداث استثناءات جديدة ترد على مبدأ عدم التدخل، منها التدخل لحماية حقوق الإنسان، والتدخل لنشر الديمقراطية، والتدخل لحماية الرعايا في الخارج، والتدخل للدفاع عن النفس، وغيرها، وما يعنينا في هذا المجال ممارسة الدفاع الوقائي عن النفس، هل تم فعلا من أجل حفظ كيان الدول والدفاع عن نفسها ؟ أم أنه أتخذ فقط كمبرر لخرق مبدأ عدم التدخل من أجل تحقيق المصلحة الخاصة دون وجه حق؟ وللإجابة على ذلك سنتطرق فيما يلي للحالات التي استخدم فيها الدفاع الشرعي الوقائي في العلاقات الدولية وتحليل الهدف الحقيقي منه.

بعد فترة قصيرة من إقرار ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد سنة 1948 ظهر استخدام مفهوم الدفاع الوقائي من خلال أزمة كشمير بين الهند والباكستان، حيث تدخلت هذه الأخيرة عسكريا في منطقة "كشمير" بحجة الدفاع الوقائي على النفس ضد التحرك العسكري للهند في كشمير، وقد حاول ممثل باكستان في مجلس الأمن الدولي الحصول على غطاء شرعي للتدخل العسكري من قبل الأمم المتحدة تحت حجة الدفاع الشرعي الوقائي، أما الهند فقد ردت بعدم وجود عدوان من جانبها ضد باكستان وأن المسألة تتعلق بنزاع بين الدولتين حول "كشمير"، والحقيقة أن منظمة

الأمم المتحدة لم تقر بشرعية الدفاع الوقائي وتجنبت وقتها إصدار قرار حولها على اعتبار أن أزمة كشمير تدخل في إطار نزاع بين الدولتين المذكورتين[1].

من الأمثلة التي يمكن أن نسوقها أيضا في هذا المجال التدخلات العسكرية التي نفذتها إسرائيل بحجة الدفاع الشرعي والوقائي، حيث شهد المجتمع الدولي تدخلا عسكريا ثلاثيا لإسرائيل وفرنسا وبريطانيا في مصر سنة 1956 بعد قيام هذه الأخيرة بتأميم قناة السويس، تم ذلك من خلال اتفاقية سرية بين الأطراف الثلاثة لاحتلال قناة السويس، حيث بدأت بقيام إسرائيل بتنفيذ هجوم مسلح على سيناء بدافع الدفاع الوقائي بحجة أن قيام مصر بإبرام صفقة تسلح مع التشيك يهدد أمنها وسلامة أراضيها، ثم أعلنت بريطانيا وفرنسا تحذيرها للطرفين بالانسحاب من أماكن القتال وإلا تدخلت لاحتلال القناة وحماية الملاحة فيها، ونظرا لرفض الطرفين المصري والإسرائيلي الانسحاب تم إنزال القوات العسكرية الفرنسية والبريطانية في مصر[2]، من خلال تدخل عسكري يفتقد لأي أساس قانوني دولي، وقد كانت ردة فعل المجتمع الدولي ترتكز على عدم مشروعية العدوان الثلاثي على مصر وعدم أحقية إسرائيل بالتمسك بالدفاع الوقائي عن النفس[3].

في ذات السياق كان التدخل العسكري لإسرائيل سنة 1967 في كل من مصر وسوريا ولبنان وفلسطين الذي أسفر عن استيلاء إسرائيل على شبه جزيرة سيناء والضفة الغربية لنهر الأردن ومرتفعات الجولان وقطاع غزة، وقد كانت حجتها في ذلك الدفاع الوقائي ضد العدوان الحتمي الذي تتوقعه من قبل هذه الدول على أراضيها نظرا لوجود حالة حرب قائمة بينها وبين هذه الدول مما يعتبر خطرا محدقا يحيط بها[4]، وعموما عمدت إسرائيل في العديد من الحالات الأخرى إلى إعطاء نفسها الحق باستخدام القوة والتدخل عسكريا -بحجة الدفاع الوقائي- في دول عديدة خاصة دول الجوار كقيامها بتدمير المفاعل النووي العراقي سنة 1981، وعدوانها المتكرر ضد لبنان.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة في استخدام بعض المفاهيم لتبرير استخدامها للقوة ضد الدول، والتاريخ يشهد بأن أمريكا قد احتلت أراضي دول مستقلة وتدخلت عسكريا لمئات المرات لتنفيذ سياستها، وليس المقام هنا للحديث عن ذلك، بل إن ما يخص دراستنا هو تدخلاتها العسكرية بعد النصف الثاني من القرن العشرين ولجوءها لمفهوم الدفاع الشرعي الوقائي للقول بشرعية تلك التدخلات.

---

[1] Omar Khelifati, Op Cit, P 136.

[2] انظر في ذلك كلا من:

- صليحة حامل، مرجع سبق ذكره، ص 81.
- لخضر رابحي، مرجع سبق ذكره، ص ص 95،96.

[3] Julien Détais, Op Cit, P 185.

[4] ممدوح عز الدين أبو الحسنى، مرجع سبق ذكره، ص ص 134، 136.

وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على فيتنام سنة 1964 في إطار الحرب الباردة بحجة منعها من الوقوع تحت المد الشيوعي لأن ذلك يمثل بالنسبة لها دفاعا وقائيا أو حربا استباقية[1]، وكذا تدخلها العسكري في أفغانستان سنة 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر(من خلال اتهام القاعدة ونظام طالبان بالمسؤولية عن الهجمات)، مستندة إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1368 الذي أقر بحقها في استخدام الدفاع الشرعي عن النفس، وهو ما استمدت منه الغطاء الشرعي للحرب، رغم أنه وبالرجوع إلى ما توصل إليه الفقه الدولي المعاصر حول شروط الدفاع الشرعي فإنه يمكن القول عدم توفر تلك الشروط في حالة الحرب الأمريكية على أفغانستان[2].

من ناحية أخرى نجد التدخل العسكري الأمريكي في العراق سنة 2003 واحتلالها لها (بمشاركة بريطانية) بحجة الدفاع الوقائي عن النفس من خلال الزعم بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل مما يشكل خطرا وشيكا يهدد أمن ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية والعالم ككل، خاصة أمام عجز الأمم المتحدة عن القيام بمسؤوليتها بإجبار العراق على تدمير ترسانة سلاحه النووي، والواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية هنا قد تصرفت دون الالتفات لمجلس الأمن الدولي ذلك أن هذا الأخير قد أصدر في نوفمبر 2002 قراره رقم 1441 الذي لم يسمح باستخدام القوة ضد العراق إذا لم يلتزم بشروط التفتيش على الأسلحة من جانب الأمم المتحدة، ومع ذلك أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية دون سند شرعي أن القرار ذاته يسمح لها باستخدام القوة ضمنيا ضد العراق إذا خالفت هذه الأخيرة نظام التفتيش الدولي[3]، ولما كانت العراق ملتزمة بالقرار لم يكن لأمريكا أخيرا إلا إعلان الحرب والتدخل العسكري دون أساس قانوني منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي عموما.

كما نجد أن فكرة الدفاع الشرعي الوقائي قد وجدت محاولة لتطبيقها من قبل الدول العربية أيضا، ويتعلق الأمر هنا بالتدخل العسكري لدول التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية في اليمن سنة 2015، حيث من بين الأسباب التي ساقها المؤيدون للتدخل، مسألة الدفاع الوقائي من جانب المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي في مواجهة الاعتداءات التي تشنها حركة الحوثيين المسلحة والمدعومة من قبل إيران ضد الحكومة اليمنية والتي طالت الأراضي السعودية، إضافة إلى مناورات عسكرية من جانب هذه الحركة على الحدود اليمنية السعودية[4]، ورغم أن مجلس الأمن الدولي لم يعترض على هذا التدخل بدليل صدور قراره رقم 2216 بعد بدء

[1] شادي عبد السلام، **الوَيْلات المتحدة الأمريكية**، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2007، الصفحات من 154 إلى 158.

[2] محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، **حولية أمتي في العالم**، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، العدد السادس، 2003، ص 162.

[3] نفس المرجع، الصفحات من 152 إلى 155.

[4] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالتان متطابقتان مؤرختان في 26 آذار/مارس 2015 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/2015/217، ص 06.

العمليات العسكرية لدول التحالف في اليمن دون أن يدين التدخل العربي، إلا أن ذلك لا يعني قبوله لفكرة الدفاع الوقائي لأن مجلس الأمن على الأرجح أخذ بعين الاعتبار أن التدخل جاء بعد صدور طلب من الرئيس الشرعي لليمن إلى مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية يناشدهم بالتدخل لحماية الدولة اليمنية من خطر الحوثيين[1].

هذه بعض الأمثلة عن الحالات التي استخدم فيها الدفاع الوقائي عن النفس كمبرر لاستخدام القوة المسلحة والتدخل العسكري في شؤون الدول في عالمنا المعاصر أي بعد نشوء منظمة الأمم المتحدة، ودون الحصول على إذن من مجلس الأمن الدولي، مع الإشارة إلى أنه في معظم الأحيان التي يُحتج فيها بالدفاع الوقائي (مع أن الفقه الدولي الغالب لا يعترف بشرعيته) لا يتم احترام شروطه التي حددها الفقه المؤيد له في حد ذاته، مما يقودنا للقول بأن الدول التي تخرق ميثاق الأمم المتحدة بدعوى الدفاع الوقائي تسعى إلى نشوء عرف دولي جديد يبيح استخدام القوة العسكرية وبالتالي العودة إلى مرحلة ما قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة، رغم أن المجتمع الدولي قد عانى الكثير قبل التمكن من الوصول إلى الاتفاق على هذه المبادئ السامية لحفظ السلم والأمن الدوليين، والحق أنه وإلى غاية سنة 2001 كان هناك رفض دولي معتبر لفكرة استخدام القوة بحجة الدفاع الوقائي مما يمكن معه الجزم بعدم تكون تلك القاعدة العرفية التي يسعى إليها الكثيرون، أما في السنوات الأخيرة فإن الأمر قد تغير ليصبح التنديد الدولي ضعيفا جدا، وأصبحت تلك الممارسات أمرا مألوفا من الجميع، مما ينذر في القريب العاجل بتحول الدفاع الوقائي إلى قاعدة عرفية مقبولة من قواعد القانون الدولي المعاصر.

خاتمة:

يشير مصطلح الدفاع الوقائي عن النفس في المجال الدولي إلى حق الدول فرادى وجماعات في الدفاع عن نفسها عندما يكون هناك خطر وشيك يهدد أمنها وسلامة أراضيها، مما يخولها استخدام القوة والتدخل العسكري في الدولة أو الدول مصدر الخطر لصد العدوان المحتمل، ومن خلال دراسة موضوع الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام تمكنا من الوصول إلى **الاستنتاجات** الآتية:

-أن فكرة الدفاع الوقائي عن النفس ومدى مشروعيته لم تكن مطروحة قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة لكون استخدام القوة والتدخل عسكريا في شؤون الدول لم تعتبر أنذلك من الممارسات الممنوعة دوليا، مما أدى إلى شيوع وسيلة الحرب لتنظيم العلاقات الدولية وحل النزاعات بين الدول.

-بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإقرار ميثاق الأمم المتحدة تم نهائيا حظر استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية، كما حُظِر التدخل في شؤون الدول بكافة أنواعه، غير أن حق الدفاع الشرعي قد ورد في الميثاق

[1] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 2216 (2015) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 7426 المعقودة في 14 نيسان\ أفريل 2015، الصفحات من 01 إلى 07.

الأممي كاستثناء على تلك القواعد، وهو ما اتخذه جانب من الفقه كوسيلة لشرعنة استخدام القوة المسلحة باسم الدفاع الوقائي عن النفس من خلال اعتباره نوعا من أنواع الدفاع الشرعي الذي أباحه الميثاق الأممي بموجب المادة 51 منه.

-يوجد جدل فقهي بين من يقر بعدم مشروعية الدفاع الوقائي وبين من يؤكد شرعيته ولكل من الفريقين حججه وأسبابه لتأكيد رأيه، غير أن الجانب الغالب يحرم الدفاع الوقائي ويعتبره غير مشروع لأن اعتباره حقا مشروعا للدول من شأنه أن يدخل العالم في حروب عالمية جديدة.

- لم يعد من الغريب لجوء الدول اليوم إلى فكرة الدفاع الوقائي عن النفس لتبرير تدخلاتها العسكرية وبالمقابل بدأ المجتمع الدولي مؤخرا في تقبل الفكرة من خلال الصمت أو المباركة مما نتوقع معه تحوله إلى قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي المعاصر.

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم **الاقتراحات** الآتية:

-ضرورة أن يستمر المجتمع الدولي في الاعتراض على الممارسات غير المشروعة المكرسة لحق الدفاع الوقائي حتى لا يتحول إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي من شأنها أن تعرض الكون إلى مزيد من الحروب والكوارث الإنسانية.

-ضرورة أن يعمل المجتمع الدولي على إعادة بعث الأمم المتحدة من جديد لتكون قادرة على تحمل مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي حالة استحالة ذلك نظرا لصعوبة تعديل الميثاق الأممي لابد من التفكير في تأسيس منظمة عالمية أخرى بديلة عن الأمم المتحدة لتحل محلها.

قائمة المراجع:

ـــ إمام بن عمار، **الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي-دراسة حالة العراق-**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008\2007.

ـــ جميل محمد حسين، المقدمة في القانون الدولي الإنساني، كتاب متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/pluginfile.php/9279/mod_folder/content/0/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9.pdf?forcedownload=1

ـــ شادي عبد السلام، **الوَيْلات المتحدة الأمريكية**، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2007.

ـــ صلاح الدين بودربالة، **استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، الجزائر، 2010\2009.

ـــ صليحة حامل، **تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.

ـــ عادل عبدا لله المسدي، **الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ـــ عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية** ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، المجلد 07، العدد06، 2018.

ـــ عبد العزيز رمضان الخطابي، أنس محمود خلف الجبوري، الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 03، العدد 12، جامعة تكريت، العراق، 2011.

ـــ عبد القادر البقيرات، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،، المجلد 45، العدد 02، 2011.

ـــ عبد الكريم مخالدي، **ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2011\2012.

ـــ علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997.

ـــــ عهد عصبة الأمم لعام 1919.

ـــ العيد جباري، تومي لحمادي، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 02، العدد الأول، ، 2013.

ـــ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالتان متطابقتان مؤرختان في 26 آذار/مارس 2015 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/2015/217.

ـــ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 2216 (2015) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم: 7426 المعقودة في 14 نيسان\ أفريل 2015.

ـــ محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، **حولية أمتي في العالم**، مركز الحضارة للدراسات السياسية، القاهرة، العدد السادس ، 2003.

ـــ ممدوح عز الدين أبو الحسنى، **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، 2015.

ـــ ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

ـــ نهى شافع توفيق (دت)، **الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر**، تاريخ الاطلاع: 2019/2/19، http://democraticac.de/?p=34746

- Julien Détais**, Les nations unies et le droit de légitime défense**, thèse de doctorat spécialité droit public, faculté de droit , Université d'Angers, France, 2007.

- Omar Khelifati**, la légitime défense préventive au regard du droit international public et son effectivité dans le cadre de la deuxième guerre du golf**, thèse en vue de l'obtention du doctorat en sciences spécialité droit, faculté du droit et sciences politique, université mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, Algérie.

-Stephen M. Walt**, la guerre préventive: une stratégie illogique, AFRI**, 2005, volume VI, Editions Bruylant, Bruxelles.